

## التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

. @ 141 @

قوله ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفتها  
ائمة الحديث في الجرح أو التعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد  
قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو ذلك إلى آخر السؤال .

والجواب الذي أجاب به ومما يدفع هذا السؤال رأسا أو يكون جوابا عنه أن الجمهور إنما  
يوجبون البيان في جرح من ليس عالما بأسباب الجرح والتعديل وأما العالم بأسبابهما  
فيقبلون جرحه من غير تفسير وبيان ذلك أن الخطيب حكى في الكفاية عن القاضي أبي بكر  
الباقلاني أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك  
قال ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن قال القاضي أبو بكر والذي يقوى عندنا ترك  
الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار المزكى عدلا  
إلى آخر كلامه وما حكيناه عن القاضي أبي بكر هو الصواب .

وقد اختلف كلام الغزالي في نقله عن القاضي فحكى عنه في المنحول أنه يوجب بيان الجرح  
مطلقا وحكى عنه في المستصفي ما تقدم نقله عنه وهو الصواب فقد رواه الخطيب عنه بإسناده  
الصحيح إليه وحكاه أيضا عنه الإمام فخر الدين الرازي والسيف الأمدي وقال أبو بكر الخطيب  
في الكفاية بعد حكاية الخلاف على أنا نقول أيضا إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلا  
مرضيا في اعتقاده وأفعاله عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالما باختلاف الفقهاء  
في ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه وقال أمام